.

قدمه في الرعايتين والحاوي .

والثاني يضمن الضارب .

قال في الرعاية الكبرى وهو أولى .

الثانية لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب أو أخطأ وادعى ضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد الإمام الزيادة يلزمه في الأقيس لأنه شبه عمد .

وقيل كخطأ فيه الروايتان .

قدمه المصنف وغيره نقله صاحب الفروع .

قوله وإن كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان أو امرأة في أحد الوجهين .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .

وصححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

واختاره القاضي في الخلاف .

وفي الآخر إن ثبت على المرأة بإقرارها لم يحفر لها وإن ثبت ببينة حفر لها إلى الصدر .

اختاره القاضي في المجرد وأبو الخطاب في الهداية وبن عقيل في الفصول وصاحب التبصرة .

وأطلقهما في المذهب والخلاصة .

وحكاهما في الخلاصة روايتين .

وأطلق في عيون المسائل وبن رزين وصاحب الخلاصة الحفر لها يعنون سواء ثبت بإقرارها أو ببينة لأنها عورة فهو أستر لها بخلاف الرجل